٢٦٧ ب ٢٣

كتاب اكمال المعلم بفوائد مسلم شرح على صحيح المسلم
للشيخ العالم المحدث القاضي عياض ابن موسى اليحصبي
المالكي توفي سنة اربع واربعين
وخمسمائة رحمه الله

وقف
على المدرسة السلطانية العثمانية
بالمدينة المنورة

مسئلة
لو قال رجل لله علي ان اصلي افضل الايام
طلقت زوجته على الصحيح من مذهب الشافعي
لعموم قوله يوم القيامة حرج مسلم حرج يتقي الله فيه عبدا
من الدم يوم عرفه حرج مسلم حرج يتقي الله فيه عبدا
ويبيت ظلوم الجمعة (قوله) ان رجلا شكا الى شعبة
الحرس ما فرج عليه وبول الله تصريح باخراج الظلم
فيه استحباب قول الصوت بالتلبية وجواز العمرة
في اشهر الحج وتعريج عليه وقوله وحدثنا الى قوله
يوم التروية اطلقنا
بالحج

قال طاشه ابراهيم بن يوسف بن مظهر الحنفي
الاقرب وقفت على مختصر الصحيح لمسلم
احدهما اظنه للشيخ محي الدين النووي
والآخر الحافظ زين الدين عبد العظيم
المنذري

مسئلة من فضل الله تعالى
ابراهيم بن يوسف الحنفي

الجزء الاول من شرح

ملكه
محمد عثمان

مسلم للقاضي عياض رحمه الله

وهو المجلد الاول من اكمال المعلم بفوائد مسلم

450

قوله في حديث ابن عباس فقال رجل يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة وانى اكتتبت
في غزوة كذا وكذا فانطلق فحج مع امرأتك فيه اقديم اللام من الامور المتعارضة
قوله في حديث ابن عباس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين فحمد ربه
ثم استجير الله تعالى فيه وعثاء السفر بفتح الواو واسكان العين وبالثاء المثلثة والمد وهي المشقة
وكآبة بفتح الكاف وبالمد الحزن والمنقلب بفتح اللام المرجع وقوله فيه بحد الكور بالنون وبدور
بالدال ومعناه الرجوع من شيء الى شيء يقال لها رجوع من الطاعة الى المعصية ودعوة المظلوم اي اعوذ بك من الظلم فانه
يترتب عليه دعاء المظلوم وقوله فقل اذا جمعت عزوة اوجع قوله في حديث ابن عمر والغوي بمعزبة المعرس موضع
النزول آخر الليل للنوم وقيل اي جد وقطان الجبوس
وقوله الحمد لله الحج الى الابد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الاكبر فقال مالك والشافعي هو يوم
عرفة لحديث الحج عرفة وقال ابو حنيفة هو يوم النحر لحديث يوم الحج الاكبر يوم النحر
مسئلة من دخل الحرم بحال قوله العمرة الى الحج فيه استحباب تكرار العمرة في السنة وبه قال الشافعي في عمرة
يعتمر في السنة الواحدة اكثر من مرتين واحدة وقال ابو حنيفة يكره في ايام العيد والتشريق والعمرة واجبة عند الشافعي
وقال مالك لا بأس بها في السنة واليوم واليومين والمقبول من علامته
الا يعود الى المعصية قوله ثلاث ليال يكفهن
المهاجر له بعد الصدر مضى ايامه ان
المهاجر يحرم عليه المقام بمكة وبعدها ارض
ثم ابيح عليه المقام بمكة بعد الفتح ثم ابطله اذا
وصلوها بحج او عمرة ان يقيم بها اكثر من ثلاث وفيه دليل على ان
الثلاث ليس لها حكم الاقامة فيجوز فيها رخص السفر وقوله دخول حمامها الى الجحفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المستفتح بحمده كل امر ذي بال والصلاة على محمد المصطفى نبيه وعلى اله
خير آل والضراعة اليه جل اسمه في توفيق وتسديد بدى لما ادبره واخيره من مقال
وان يخلصه عن التصنع لغير وجهه ذي الجلال **وبعد** فاني عند اجماع طلبة العلم
لدي في التفقه في صحيح الامام الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله والوقوف
على معاني اخباره والبحث عن اغواره والكشف عن اسراره واثارة الفقه ودقايق
العلم من اثاره والاقتباس للهدى وحقايق البر من جداوله وانواره وتقصي الفاظه
عن حكمه واعتباره وبيان غامضه ومشكله وتقييد مبتهمه ومهمله والتنبيه
على ما وقع من اختلال لبعض رواته في اسانيده ومتونه والبسط لما اشار اليه رحمه الله
في مقدمته من اصول علم الاثر وفنونه ولم يكن في دلك كتاب مختص بهاذه الامر ولا تاليف
اعتنى به كالاعتناء بغيره من تقدم الاكتاب شيخنا الحافظ ابي علي حسين بن محمد الغساني
الجياني في الكلاه على مشكل اسانيده وكتابه الذي الفه على هاذا الكتاب وكتاب
الصحيح للامام ابي عبد الله البخاري المسمى بتقييد المهمل وكتاب الامام ابي عبد الله
محمد بن علي بن ابراهيم المازري التميمي وشرح معانيه المسمى بالمعلم وان كان قد اودعه
جملة صالحة مما في كتاب الحافظ ابي علي من الكلام على اسناده وكلام الكتابين نهاية في
بابه مشحون من فنون المعارف وفوايدها وغرايب علوم الاثر وشواردها ما تلقى كل واحد
منهما بالقبول وبلغ الطالب بهما من رغبته المامول وكل واحد من الكتابين اجازه لنا مولفه
اعظم الله بدلك اجورهما واشرق ما شعبا فيه بين ايديهما وباياديهما نورهما لكن
الاحاديث البشر متسعة ومطاح الالباب والاذهان للبحث متسعة وكثيرا
ما وقفنا في الكتاب المذكور على احاديث مشكلة لم يقع لها هناك تفسير وفصول
مجملة تحتاج معانيها الى تحقيق وتقرير وكثير مجملة لابد لها من تفصيل وتحرير
والفاظ مهملة تضطر الى الاتقان والتقييد وكلمات غيرها النقلة من حقها ان يخرج
صوابها الى الوجود وعند الوقوف على ما اودعناه هاذا التعليق وضمناه الكتاب

الاخر

تسلما
على الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الاخر الذي بين ايدينا المسمى بمشارق الانوار على صحاح الاثار المشتمل على الامهات
الثلاث موطا الامام ابي عبد الله مالك بن انس المدني وصحيح الامام ابي عبد الله محمد
بن اسمعيل البخاري وصحيح الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله
عن جميعهم ووقاهم جزاء صنيعهم تقف على مقدار ما اشرنا اليه وكثرة ما اغفل الكلام
في الكتابين من العنين عليه والعزيز بين ما في كتاب المعلم لكن تاليفا استجمع له مؤلفه
واما هو تعليق ما تضطر الطلبة من مجالسه وتتلقفه وكذلك كتاب تقييد المهمل جال بين الشيخ
فيه وبين استيفاء غرضه ما دهمه من مرتمن مرضه فكثرت الرغبات في تعليق لما مضى
من تلك الزيادات يضم نشرها وتجمع والقواطع عن الاجابة تقطع وشغل المحنة التي
طوقت عنق الانسان تمنع والرجا لوقت فراغ دلك يسوف ويطمع الى ان من الله
ما حسانه بحل تلك القلادة وزوالها وفرغ البال من عهودها القادحة واشغالها
فتوجه الامر وانقطع العذر وانبعثت همة العبد الفقير معونة مولاه وتوفيقه
الى الاجابة راغبة مولاها جل اسمه في المعونة وتوخي الاصابة ثم تردد وعله
وداعيه ان افراد كتاب لذلك مقتطع عن الكتاب بالعلم ومما صنف غير موفي
بالغرض وان تاليف كتاب جامع لشرحه لا معنى له مع ما قد تقرر في العلم من فوايد
جمة لانتصاحي وكتب متقنة وقف عندها حسن التاليف وتناهي قباي الكلام
في ذلك ثانية غير مفاد او كالحديث المعاد فاستتب الراي بعد استخارة الله تعالى
وتسلوك سبيل العدل والانصاف ان يكون ما نذكر من ذلك كالتذييل لتمامه والصلة لاكمال
كلامه فنبدا بما قاله رضي الله عنه وتضيف اليه ما استنبط وتوالي زياداته
الزيادة فصلناها بالاضافة اليه الى ان تنتهي منتهاها ثم عطفنا على سوق ما يليه
من قوله ويتطارد الكلام الكلام ربيثما نوما بقوة الله وحوله وكان في المعلم تقديم
وتاخير عن ترتيب كتاب مسلم فسقناه مساوقا الاصل وتطنا فصوله على الولاء
فصلا بعد فصل واذا تبوا القارئ من التعاطي لما احاط به علما والاعتقال عما لا يسكن
عنه البشر سهوا وارعب لمن حقق فيه خللا ان يصيب او وجد فيه مغفلا ان

يبينه ويفصحه او راى فيه متنا ولا ان يحشى تاويله او التوفيه محتملا ان يوضح دليله
وقد اخترت للكتاب سمة على وفقه تشهد بالانصاف وبالاعتراف لذي السبق
بسبقه ووسمته بكتاب اكمال المعلم بفوايد مسلم وخرجت فيه جهدي الصواب
بفضل الله المنعم واودعته من الغرايب والعجايب مايعرف قدره كل منصف بهما منهم
ومن الحقايق والدقايق ما تبشر كل منهم وتستبشر مع كل مجد ومنهم والى الله ارغب
ان يجعلنا من انتفع بما علم وهدي الى الصراط المستقيم والهم وقد تركنا كثيرا مما
تعلق بعلم الاسناد مما لم يذكره الشيخ الحافظ ابو علي او ذكره ولم يذكره الامام
ابو عبد الله اذ غالب ما ذكره في هذا الباب مما في كتاب الحافظ ابي علي وطرقه
تتبعه لاستقصايه في الكتاب الاخر لكنا ذكرنا من العلل طرفا مما لم يقع في كتاب
الحافظ ابي علي مما هو من شرطه او تركه عن قصد مما ذكره الامام ابو الحسن
الدارقطني في كتابه المسمى بالتتبع والاستدراكات على البخاري ومسلم الذي حدثنا
به قراءة مني عليه القاضي ابو الحسين بن محمد العدوي عن ابي بكر محمد بن عبد الباقي عن القاضي
ابي العباس بن الدباغ عن الدارقطني وحدثني به ايضا هو وغير واحد من شيوخنا
عن القاضي ابي الوليد الباجي عن ابي عبد الله الصوري عن ابي بكر البرقاني عن الدارقطني اذ لم
يكن غرض الحافظ ابي علي في الغالب الا ذكر ما لم يذكره ولولا ذكر الامام ابي عبد الله
لاطراف مما ذكره الحافظ ابو علي من ذلك لتركنا الكلام على هذا الفن وهذا التعليق
جملة اذ هو مبسوط واسع والتصانيف فيه كثيرة موجودة ولا قصرنا على الشروح
والمعاني دون العلل والاسامي وانا اقدم بين يدي الكلام اسانيدي في هذا الكتاب
ليعرف اثناء عند اختلاف الالفاظ من نضيف اليه رواية احدهما والطريق
اليه ان شاء الله وهو المستعان لا اله غيره

ذكر اسانيد ما في كتاب صحيح مسلم رحمه الله

سمعت جميع الصحيح لمسلم يقرأ بجامع مدينة مرسية حماها الله على قاضي القضاة الحافظ
ابي علي حسين بن محمد المرسي وحدثنا به عن ابي العباس احمد بن عمر العذري المعروف بالدلائي

وسمعت

وسمعت جميعه ايضا بقرطبة على الشيخ المحدث ابي بحر سفيان بن العاص الاسدي
حدثني به ايضا ابو العباس العذري عن ابي العباس احمد بن الحسن الرازي قال ابو بحر
وحدثني به ايضا الشيخ ابو الليث نصر بن الحسن الشاشي السمرقندي عن ابي الحسن
عبد الغافر بن محمد الفارسي وقرأت جميعه على الفقيه ابي محمد عبد الله بن ابي جعفر
الخشني حدثني به سماعة مكة عن الامام ابي الحسين الطبري عن ابي الحسين الفارسي
قال ابن ابي جعفر وحدثني به ايضا ابي رحمه الله عن ابي جعفر الهوزني عن ابي محمد عبد الله
بن سعيد الشنتجالي عن ابي سعيد عمر بن محمد البجتي وقد حدثني به ايضا الفقيه
ابو محمد عبد الرحمان ابن عتاب عن ابي محمد الشنتجالي اجازة ح وحدثني به ايضا قراءة
لبعضه وسماعا واجازة لما فاتني منه الفقيه القاضي ابو عبد الله بن عيسى التميمي عن
ابي العباس الدلائي اجازة له وعن الشيخ الحافظ ابي علي الحسين بن محمد الجياني سماعا
عن الدلائي عن الرازي وقال الجياني وحدثني به ايضا ابو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي
عن ابي سعيد البجتي قال هو والرازي والفارسي حدثنا ابو احمد محمد بن عيسى الجلودي ثنا
ابراهيم بن سفيان المروزي ثنا مسلم بن الحجاج وكتب الي الحافظ ابو علي الحسين
بن محمد الجياني حدثني بهذا الكتاب بسنده المتقدم قال وحدثني به ايضا حاتم بن محمد
عن عبد الملك بن الحسن الصقلي عن ابي بكر بن محمد بن ابراهيم الكناني عن ابن سفيان
واما رواية القلانسي فيه فحدثني بها قراءة وسماعا واجازة القاضي ابو عبد الله التميمي
عن ابي علي الجياني عن القاضي ابي عمر احمد بن محمد بن الحذاء وهو من الجياني وابن عتاب وغيرهما
اجازة عن ابن الحذاء عن ابيه عن ابي العلاء بن ماهان عن ابي بكر محمد بن يحيى
ابن الاشقر عن ابي محمد احمد بن علي القلانسي عن مسلم وحدثني به قراءة عليه الفقيه
ابو محمد بن ابي جعفر عن ابيه عن ابي جعفر عمر بن الحسن الهوزني عن القاضي ابي عبد الله محمد
بن احمد الباجي عن ابن ماهان وبهذا الطريق وصل البخاري كتاب مسلم رحمه الله
وها انا ابدي بنقل ما تقدم في المعلم ثم اتبعه ما قصدت ان شاء الله تعالى

قال الامام ابو عبد الله محمد بن علي بن ابراهيم المازري رحمه الله

كتاب مسلم من اصح كتب الحديث قال مولفه اتفقت من جملة ثلاثمائة الف حديث وقال
بعض الناس ما تحت اديم السماء اصح منه بريد في كتب الحديث وكان مسلم من جملة اصحاب
البخاري لما ورد البخاري نيسابور ولما امتحن فيها البخاري بالمسئلة المشهورة
نفر عنه اصحابه الا مسلما فانه لزمه وتوفي الامام مسلم رحمه الله في العشر الاخر
من رجب سنة مايتين واحد وستين **قال الفقيه القاضي ابو الفضل عياض**
ابن موسى بن عياض رحمه الله وقد ذكرنا الامام ابا عبد الله رضي الله عنه من اخبار
مسلم رضي الله عنه طرفا فسنذكر من ذلك ما حضر ونضيف اليه ذلك مقصد مسلم رحمه الله
وتاليفه هذا الكتاب ونتطرق الى تفسير الصحيح والسقيم وفصول من علوم الحديث
نبسط من الكلام فيها طرفا ونتكلم على كل فصل من ذلك حيث ياتي من اشارة مسلم ونعرف
مذهبه وذلك ونبين غرضه مما يدل الله اليه ويعين عليه ان شاء الله تعالى **فاقول**
هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النسب النيسابوري الدار ويكنى ابا الحسين احد
ائمة المسلمين وحفاظ الحديث ومنقي الصحيح اثنى عليه غير واحد من الائمة المتقدمين
واجمعوا على امامته وتقديمه وصحة حديثه وتميزه ومعرفته وثقته وقبول كتابه
قال ابو بكر احمد بن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ كان ابو زرعة وابو حاتم يقدمانه
في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وقال ابو عبد الله الحاكم ان اسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه نظر الى مسلم يعني في شيبيته فقال يا فارسية كلما تزحمته اي
رحل يكون هذا قال الحاكم رحم الله اسحاق لقد صدقت فراسته الزكية وقال
بعض الناس الذي كتا عنه الاسلام ابو عبد الله هو ابو الحسين بن علي النيسابوري
ولعظم ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم والحديث كما ذكره عنه ابو بكر
ابن ثابت الخطيب وقال الشيخ المحدث ابو مرو ان الطبني كان من شيوخ من يفضل
كتاب مسلم على كتاب البخاري وقال مسلمة بن قاسم وتاريخه مسلم جليل القدر
ثقة من ائمة المحدثين وذكر كتابه في الصحيح فقال لم يضع احد مثله قال ابو عبد الله
بن البيع اهل الحجاز والعراق والشام يشهدون لاهل خراسان بالتقدم في معرفة الحد

نسخة توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين
لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومايتين ودام بعيش واشتغل كذا رايته بخط الاوحدي على نهاية الاوحدي حديث بالاحاديث المكررة

لسبق الامام البخاري ومسلم اليه وتفردهما بهذا النوع وقال ابو حامد الشرقي
يقول سمعت مسلما يقول ما وضعت شيئا وهذا المسند الا حجة وما اسقطت منه
شيئا الا حجة وقال ابن سفيان قلت لمسلم حديث ابن عجلان عن زيد ابن اسلم اذا قرا
الامام فانصتوا قال صحيح قلت لم قصدت كتابك قال لان كل صحيح وضعت هاهنا
اذا وضعت ما اجمعوا عليه **قال الفقيه القاضي ابو الفضل عياض**
رحمه الله وقد وقع هذا الكلام في الامر في بعض الروايات عن ابن سفيان وقال محمد
بن الحسين اراد شيخ من مشايخ نيسابور يعني محمد بن اسحاق بن خزيمة ان يخرج على كتاب
مسلم فقال له عبد الله بن الرازي لا تفضح نفسك وقال مسلم لو ان اهل الحديث
يكتبون الحديث مايتي سنة فمدارهم على هذا المسند ولقد عرضت كتابي على ابي
زرعة الرازي فكلما اشار الى علة تركته وما قال هو صحيح ليس له علة اخرجته ولمسلم
رحمه الله تواليف اخر رويناها عن شيوخنا منها كتاب تمييز الكنى والاسماء وكتاب
الطبقات وكتاب الوحدان وكتاب العلل وكتاب شيوخ مالك وسفيان وشعبة
وكتاب رجال عروة بن الزبير قال ابن سفيان كان مسلم اخرج ثلاثة كتب من المسند اقل
واحواها هذا الذي قرا على الناس والثاني يدخل فيه علقمة وابن اسحاق صاحب المغازي
واما المعاوالثالث يدخل فيه من الضعفاء وتوفي مسلم في التاريخ الذي تقدم وولد عشية
الاحد لست بقين من رجب المذكور ودفن يوم الاثنين بعده قال ابو عبد الله الحاكم
وهو بعد في حد الكهولة **ذكر مقصده في ما جمع فيه هذا الكتاب من الصحيح**
قال ابو عبد الله محمد بن عبيد الله ابن البيع ان مسلما رحمه الله اراد ان يخرج الصحيح
على ثلاثة اقسام وثلاث طبقات من الرواة وقد ذكر مسلم هذا في صدر خطبته حيث
نبه عليه بعد هذا ان شاء الله قال ابن البيع فلم يتوزله رحمه الله الا القواعد
من الطبقة الاولى واخرته المنية قبل ان يتم غرضه الامر القسم الاول المتفق
عليه من الصحيح وهو شرط محمد بن اسماعيل البخاري وهو الابد كر من الحديث
الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان فصاعدا

ابن عمر انما هو التنفل بالنهار على الارض **قال القاضي** قوله ثم صحبت
عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد جاء عنه في الحديث الاخر ومع عثمان
صدرا من خلافته ثم اتمها وقوله في الاخر ثماني سنين او ست سنين وهذا المعروف
عنه وان عثمان اتم بعد سبع من خلافته فلعل ابن عمر في هذه الرواية اراد انه اتم
عثمان في سائر اسفاره وغير منى لان اتمام عثمان انما كان بمنى على ما فسره عمران بن حصين
في حديثه وهو ظاهر سائر الاحاديث وكذا قال ابن حبيب اتمام عثمان بمنى خاصة
ويكون قول ابن عمر في غيرها هذا الحديث صدرا من خلافته وقول غيره راجع الى
الاتمام بمنى وقد ذكر مسلم في حديث حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن
ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بمنى وغيره ثم ذكر عن عثمان في الحديث
انه انمها اربعا فليس فيه بيان اتمام عثمان في غير منى ولم يتابع حرملة على قوله وغيره
وهذا يدل على انه اجتهاد من عثمان واخذ بالافضل لانه اعتقد واجبا وقد صح قال عمران
بن حصين صحبت مع عثمان نيفا من اما رته فلا يصلي الا ركعتين ثم صلى بمنى اربعا ولا خلاف
ان هذا حكم الحاج من غير اهل مكة بمنى وعرفة يقصرون وكذلك عنه ما لك حكم الحاج
من اهل مكة يقصرون بعرفة ومنى كتقصير هم مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
اهل عرفة ومنى مكة يتمون كغير الحاج منهم اذا سافر مسافة مدة قصر الصلاة
وحجتنا ما تقدم من السنة والاتباع ولانكاره منعا عرا لحج ومناسكه مقدار المسافة
التي يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع **قوله** صلى الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة
ركعتين بين ذي الحليفة والمدينة ستة اميال ويقال سبعة اخذ بظاهره بعض من يحمل
من الظاهرية ممن يرى التقصير في قصير السفر وطويله ولا حجة فيه لان هذا انما
كان في حجته عليه السلام وهو مفسر في الاحاديث الصحيحة في تمام هذا الحديث
عن انس وغيره فانما قصر في سفر طويل وقوله في الحديث الاخر كان اذا خرج
مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين هذا ايضا مما قد تحتج به اولئك

ولكن الشك فيه يضعف الحجة به ولعله اراد ابتدا القصر في السفر الطويل وعليه تحمل
قوله في الامد عن ابن عمر انه صلى بذي الحليفة ركعتين وعن شرحبيل بن السمط ويقال ابن السمط
انه قصر على سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر وقد اختلف العلما متى يبدا المسافر
الذي يباح له القصر له بالتقصير فذهب جمهور السلف والعلما انه اذا خرج من
بيوت المدينة قصر واذا دخلها راجعا اتم وهو قول ابن عمر الفتوى وحصول هذا هو
مالك ومشهوره وروي عنه انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال ان كانت القرية مما
تجمع فيها فاذا انصرف اتم من مناك وروي عن عطا وغيره وجماعة من اصحاب عبد الله
اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وروي عن مجاهد لا تقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال
ان كانت القرية مما تجمع فيها فاذا انصرف اتم من مناك وروي عن عطا وغيره وجماعة
من اصحاب عبد الله اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وروي عن مجاهد لا تقصر اذا
خرجت يومك الى الليل ولم يوافقه احد على هذا **وقوله** وهذا الحديث عن
شرحبيل جميل رايت بن عمر صلى بذي الحليفة ركعتين **قال الامام** كذا في نسخة ابن الحذا ابن عمر والصواب رايت عمر كذا رواه الحلودي رايت عمر وهو محفوظ
للعمر وكذا اخرجه ابن ابي شيبة والبزار وغيرهما عن عمر **قال القاضي**
وقع في اول هذا الكلام في بعض النسخ فقلت له فقال لعله رايت عمر ومع بعضها لعله قال
رايت عمر وسقط هذا الحرف عند اكثر شيوخنا وعندي انه لفظ الحقه بعض الشيوخ
لاصطلاح وهم الرواية في ابن عمر فقال لعله قال رايت عمر ولم يفهم الكلام لبعضهم
فضبطه لعلة وليس بشي **وقوله** ارضا يقال لها ذو خشب ضبطناه عن الشهيد
وغيره بالضم وعن الاسدي والطبري بالفتح في الدال وكذا رويناه عن البزار
قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين
ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا **قال الامام** اختلف الناس
في الاقامة التي اذا نواها المسافر صار في حكم المستوطن تما في فقال ربيعة يوم وليلة
وقبله اربعة ايام بلياليها وهو مذهب مالك وغيره وقيل اثنا عشر وقيل خمسة عشر

وقيل خمسة عشر وقيل سبعة عشر ووجه قول ربيعة انه لما كان ذلك الامر حد السفر
المبيح للقصر والفطر كان حد الاقامة والاستيطان ووجه القول الاول والاربعة انه صلى الله
عليه وسلم اما حرم للمهاجر ان يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا والمهاجر ممنوع لا بسوطنون
بمكة فدل على ان الثلاث حكمها حكم السفر لا الاستيطان والخلاف الذي هو نقيد الاقوال
انما هو على الخلاف في مدة مقامه عليه السلام بمكة عام الفتح ومقامه في حصار الطائف

قال القاضي بقول مالك قال جماعة من العلما الشافعي وابو ثور ومحمد بن علي
بن حسين والحسن بن صالح على خلاف عن هما ذين وروى مثله عن عطا وسعيد بن المسيب
واختلف عن سعيد فقد روى عنه اذا اقام خمسة عشر اتم وهو قول الكوفيين
وروى عن ابن عمر وابن عباس وروى عن سعيد اذا اقام ثلاثة اتم وقال الليث اذا زاد
على خمسة اتم ويقصر في خمسة عشر وقال الاوزاعي اذا اقام ثلاثة عشر اتم وروى
عن ابن عمر اذا اقام اثنى عشر اتم ويقصر في خمسة عشر وقال الاوزاعي اذا اقام
ثلاثة عشر اتم وروى معمر عن ابن عمر وذهب احمد وداود الى انه يتم فيما زاد على اربعة
ايام ويقصر الى اربعة فرون وروى عن احمد يقصر اذا نوى اقامة اخرى وعشرين
صلاة ويتم فيما زاد اعتمادا على اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حتى خرج
صبحة الثامن يوم التروية وحرفها داود بعشرين صلاة فاذا زاد اتم وهو هاذا
لا يزال الماجشون عندنا وقال اذا اقام عشرة ايام ونحوه عن ابن عباس ايضا ويتم اذا
زاد على تسعة عشر يوما ويقصر في تسعة عشر وروى عنه يتم فيما زاد على سبعة
عشر وروى عن الحسن انه يقصر ابدا الا ان يقدم مصرا من الامصار وتقدم
قول ربيعة واكثر اختلافهم هذا مبني على مدة اقامة النبي وتقصيره في حجته
وفتحه مكة والطايف وقوله في الكتاب اقام عشرا هاذا في حجته فانه دخل
مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة وخرج صبيحة اربعة عشر على ما تظاهرت به الروايات
لكن بعض شيوخنا قال كان شارف مكة في اليوم الثالث فقصر عنها وبات بذي طوى
حتى صلى الصبح ثم دخل نهارا والنهار لا اعتداد به عند العرب اذا اقمت ليلته

وسادس والسابع وخرج بعد صلاة الثلاث فلم يقم
بل ثلاث وخرج الى منى للنظر في حجة وهو فيه بحكم المقيم الى ان اتمه ثم عاد
محاجيع هاذا موافقا ايضا طر
واختلف في اقامته في الفتح فروى عن ا
وعن عمران بن حصين ثمان عشرة قال اهل العلم
لكثرة اضطرابه ولان النبي لم يحد في ذلك حد
فوق سفر ولانه في حجته لم ينو الاقامة ولا
ولانه عاد على الخروج يوم التروية
يقصره وينصرف واقامته ايضا في الفتح حيث لا اقامة ببلد الحرب والخوف مراعاتها
ومن حولهم وليس فيه نيته اقامة تلك المدة بل كان مقامة بحسب ما حبسه الحال
امر بها وخرج الى هوازن واما اقامته بالطايف فلا حجة فيه لانه لم ينو الاقامة
بل قال كل حين يعتقد فتحها وينصرف وعلى هاذا جاء ما روى انه اقام تسعة عشر
ليلة يقصرون هاذا حكم الجيوش في بلاد الحرب يقصرون لانهم لا ينوون اقامة معينة
ولا يعلم متى يأتي ما ينهزم وقد ذهب بعض شيوخنا الى ان الجيش الكثير الذي دخل
من بلد عدو اذا نوى الاقامة اتم ويقول في تقصير الجيش قال الشافعي وابو حنيفة والشافعي
قول آخر انه يقصر في سبعة عشر في دار الحرب ويتم فيما زاد واستدل اصحاب ابن مسعود
اذا اعتمادا على اتم لكراهية خلاف ما عهد من النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان فعل وصلاته فيها خلف عثمان على ما جاء في غير كتاب مسلم دليل على ان انكاره
ليس لانه رآه خالف الفرض وانما خالف الفضل اذ لو اعتقد ان فرضه ركعتان لم يصح
ان يصلي خلفه ولقوله الخلاف شر كما لو رآه صلى الظهر خمسا او خمسا الا ان اتباعه
ولو كان عنده الاتمام بدعة لكان شرا ولم يكن خلفه شرا بل خيرا **او وله** فليت حظي
من اربع ركعتان يدل على هاذا الا ان الاربع لو لم تكن مشروعة ولا مباحة في السفر لم يكن
فيها حط جملة ولا تبعيض وانما اشار الى الرخصة والتخفيف واتباع سنة النبي صلى الله

قال القاضي [illegible] الرباعية وان الصبح والمغرب لا [illegible] الصبح
الركعتان اللتان [illegible] صلاة الحضر على قول عائشة او التي ردت [illegible]
القصر على حديث عمر [illegible] بعدها اذا لاتمها شفع فلو قصرت عادت وترا
وصلاة المغرب وتر صلاة النهار [illegible] قصرت لقصرت لركعتين بعدها وان شفعا وتغيرت
الصلاتان عن حالهما بخلاف [illegible] الثابتة على وصفها من الشفع بعد القصر وقد
خرج البخاري حديث ابن عمر ان النبي [illegible] ثلاثا والعشاء ركعتين يعني في السفر وذكر القاضي
انه لا خلاف بين العلماء ان المغرب في الصحيح فرضت على حسبها وانه لا قصر فيها
وقال محمد بن ابي صفرة المغرب لما فرضت ثلاثا ولم تفرض ركعتين نحو ما قال بما ذا الا لعلم
حجة تعينه ولن يعدوه على مثل الاتجه **وقوله مسلم** حازنة بن وهب الخزاعي
هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه كذا في اكثر النسخ وعند عامة شيوخنا
والذي عند القاضي انه على اخو عبد الله والصواب اخو عبيد الله بالتصغير كذا ذكره
البخاري وابن عبد البر وغيره تزوج امه مليكة بنت جرول الخزاعي عمر بن الخطاب
فولدت له عبيد الله واما عبد الله فامه وام حفصة زينب بنت مظعون **ذكر مسلم**
احاديث العلاة في الرحال وان ابن عمر اذن بذلك في ليلة ذات برد ومطر وذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقوله اذا كانت ليلة باردة ذات مطر في السفر وفي معناه
الاثار رخصة للتخلف عن الجماعة لعذر المطر والبرد وغيبة الاذان في السفر وقد تقدم
وقوله في اخر اذانه الا صلوا في الرحال فهذا بين انه بعد تمام الاذان جاء في حديث
ابن عباس انه قال للمؤذن اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة
قل صلوا في بيوتكم وقد استدل [illegible] من اجاز الكلام في الاذان وهو مذهب احمد
بن حنبل ورووي عن الحسن [illegible] او قتادة وعبد العزيز بن ابي سلمة وابن ابي حازم
من المالكيه ومذهب مالك والشافعي وابي حنيفه وعامة الفقهاء كراهته ولا حجة لاولئك
بهذه الاحاديث اما حديث ابن عمر فقد بين انه في اخر اذانه وظاهره انه بعد تمام